

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (61) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بجمع الجوامع وهذا هو المجلس السادس عشر من مجالس هذه الدورة المباركة وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول - [00:00:26](#)

مسائل العموم وتحدثنا عن بعضها الليلة ان شاء الله تعالى سنكمل ما كنا قد بدأنا به من مسائل العام لكن قبل ان نكمل القواعد والمعاني المتعلقة بالعموم نريد يا معاشر الاحبة ان نتعرف على فائدة - [00:00:49](#)

معرفة العموم في الدرس الاصولي لماذا الاصوليون؟ يحشرون هذه القواعد المتعلقة بالعموم في مسائل علم الاصول او في مواضيع علم الاصول. ما هي الدلالات والمعاني الاهداف والغايات التي من اجلها - [00:01:17](#)

ادخل الاصوليون هذه الاحكام المتعلقة بالعموم. او نقول بمعنى اخر لماذا يتعب الاصوليون انفسهم في الكلام عن العام كثيرا في الدرس الاصولي. هذه فائدة مهمة قل من يتنبه لها عند الحديث عن العام - [00:01:45](#)

اظن الفكرة وصلت ما فائدة احكام العام او احكام العموم في الدرس الاصولي او لماذا يعتني الاصوليون بمسائل العام في المباحث الاصولية اذا كان الاخوة عندهم جواب عن هذا السؤال نرجو منهم ان يكتبوا او يجيبوا شفها - [00:02:10](#)

من خلال السلام عليكم تفضل عليكم السلام ورحمة الله شيخنا لان لا تخلو الفاظ النصوص الشرعية من العام. ومن الفاظ العموم جيد لكن نريد آآ جوابا محكما يا ابا بكر - [00:02:40](#)

هذا جيد لكن نريد جوابا محكما قلنا لماذا يتعب الاصوليون انفسهم في الحديث عن العام في كل وقت وفي كل حين. ما الفائدة؟ سؤال مهم يا معاشر الاخ عبد النور تفضل - [00:03:04](#)

نعم شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا ان الاصل في الخطاب شرعي للمكلفين والعموم لقول الله جل وعلا يا ايها الناس اعبدوا ربكم اقيم الصلاة هذا للعموم الاصل في الخطاب الشرعي هو العموم الله اعلم - [00:03:29](#)

جيد جيد لكن نريد ايضا آآ مزيد معنى آآ اذا لم يكن هناك انا اذا لم يكن هناك جواب فاني انا اختصر الوقت اه حتى لا يمضي علينا بدون اه بدون فائدة نقول يا معاشر الاحبة - [00:03:54](#)

فيما يتعلق بي فائدة هذا تفضل السلام عليكم ورحمة الله تفضل. اه بخصوص اليوم في فيما يظهر زيادة على ما ذكره الاساتذة والفضلاء. فهو يتطرق الى الكليات كأنها قواعد كلية تعتني - [00:04:17](#)

بالاصول الكبرى للشرعية الخطاب العام للشرعية الله اعلم. زيادة على ما ذكرنا الاحبة. الله اعلم جميل جميل طيب على كل حال من اجل ان اختصر لكم الفوائد المتعلقة اه في هذا تفضل يا ابا بكر - [00:04:40](#)

اه هل يصح ان نقول بان العموم انه يدرك بها المقاصد الكلية للشرعية والقضايا الكلية للشرعية جميل لكن هذا جواب عام الاخوة الكرام الذين اجابوا يشكرون لكن هذا جواب عام - [00:05:04](#)

نحن نريد جوابا محددا على اه مناطق السؤال يا معاشر الاحبة كما تعلمون ان قواعد الاستنباط وتقسيم الالفاظ عند اه الاصوليين لا

تقل من ان تكون تقسيما للالفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى. يعني هذا اللفظ يناسب - [00:05:25](#)

هذا المعنى يناسب اللفظ الفلاني وآ القسم الثاني تقسيم للفظ باعتبار الاستعمال. اذا عندنا الان اللفظ يقسم او يقسم اذا الى نوعين

اه تقسيم اللفظ باعتبار ووضع اللفظ للمعنى وتقسيم اللفظ باعتباره الاستعمال لما نقول هذا حقيقة وهذا مجاز - [00:05:59](#)

هل هذا يدخل في تقسيم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى ام بالنسبة لاعتبار الاستعمال الجواب انه باعتبار تقسيم اللفظ لماذا بالمعنى

آ تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال انت عندما تستعمل الحقيقة - [00:06:35](#)

نستعملها من اجل مرض معين وليس من اجل المعنى. لما نقول هذا حقيقة وهذا مجاز فاننا نقصد بهذا مرادنا نحن نحن نحن اردنا

بكلمة اسد الرجل الشجاع وما اردنا بها المعنى الحقيقي الذي موجود عند السامع - [00:07:04](#)

اذا هذا من ناحية تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال. وايضا آ يلحق به الصريح والكناية هذا يدخل في تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال

واما اذا قلنا هذا خاص وهذا عام وهذا مطلق. هذا مقيد - [00:07:26](#)

هذا مخصص هذا مشترك اه هذا مترادف فان هذا يكون باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو الذي اه نحن بصده الان الحديث عن ركزوا

يا مشايخ في هذه النقطة لان كثيرا من - [00:07:50](#)

الباحثين او كثيرا من اهل العلم لا يعتني الا من نذر منهم لا يعتني بهذه الفائدة المتعلقة اه بمعاني العموم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا المعنى الذي انا ذكرته لكم الان - [00:08:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا المعنى الذي انا اشرت اليه قبل قليل كيف اشار النبي صلى الله عليه وسلم اشار النبي صلى الله عليه وسلم اه الى معنا اهمية العموم - [00:08:40](#)

اه باعتبار تقسيم اللفظ للمعنى بقوله كما في الحديث الصحيح المشهور كل امتي معافي كل امتي معافا الا المجاهرين النبي صلى الله عليه وسلم هنا استعمل العموم حتى ينبه على معنى معين - [00:09:04](#)

وهذا المعنى الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم هو اهمية العفاف واهمية المحافظة على العمل بما يرضي الله تعالى وتحري الحلال وكذلك حفظ الحواس هذا المعنى هو الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم من على معنى العموم وكذلك - [00:09:36](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة كل امتي كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى فلاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبه - [00:10:06](#)

الامة الصحابة في وقتهم رضي الله عنهم والامة جميعا الى اهمية المعنى وهو الالتزام بالاحكام الشرعية التزام بالاحكام الشرعية قال ومن يا ابى يا رسول الله؟ يعني اين المعنى هنا؟ - [00:10:27](#)

ومن يأبى يا رسول الله؟ قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى اذا هنا النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العموم من اجل ان يبين على المعنى المراد - [00:10:46](#)

اه من النص وهو وجوب اه طاعة الله وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وصلنا يا معاشر الاحبة الى قول ابن السبكي آ مسألة انتهينا من آ يبدو اننا انتهينا - [00:11:00](#)

يا ابا بكر اين وصلنا فيما يتعلق الفضل عموم ادوات العموم هل فرغنا منها الاخ شكيب تفضل. وصلنا ابا بكر اين وصلنا آ قيل انها من عوائل رفات وقيل انها من المعاني - [00:11:24](#)

ثم شرعنا في آ بيان الذهني هل فرغنا من جميع الفاظ العموم ذكرنا عوارض الالفاظ عن المعاني الاخ شكيب هل فرغنا من اه من الفاظ العموم الاخوان الذين يراجعون معنا - [00:11:47](#)

اخر مسألة تكلمنا عن الجمع المعروف باللام اليس كذلك؟ عبد النور الاخ اه هيثم معنا اخر مسألة يا مشايخ تكلمنا عنها شيخنا انا لم احضر البارحة للوقت لم يسعفني بارك الله فيك - [00:12:24](#)

طيب اه اخر مسألة تكلمنا طبعنا نحن تكلمنا عن ادوات العموم الفاضل عموم وذكرنا اه الالفاظ التي اشار اليها ابن السبكي كل والذي والتي واي وما - [00:12:50](#)

ومتى واين وحيثما ونحوهما للعموم حقيقة وقيل مشتركة وقيل بالوقف هذه الادوات تكلمنا عنها كلها وايضا آآ تكلمنا عن مسألة الجمع المعرف باللام او بالاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد - [00:13:13](#)

خلافًا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتتمل معهود والمفرد المحلى مثله خلافًا للامام مطلقا والامام الحرمين والغزالي اذا لم يكن واحده بالتاء زاد الغزالي او تميز بالوحدة هذه المسألة التي اشار اليها ابن السبكي - [00:13:36](#)

آآ اراد ان ينبه على مسألة العموم في الجمع المعرف بالله كذا البارحة في هذه المسألة ان هذه المسألة التي توقفنا عندها وقلنا ان الجمع المعرف باللام مثل المحسنين هذا يفيد العموم. لما نقول والله يحب المحسنين - [00:14:01](#)

هذا جمع معرف هذا يفيد ماذا؟ يفيد العموم وكذلك من الفاظ العموم الاضافة يوصيكم الله في اولادكم اذا تحقق فيه العهد يصرف اليه واما بالنسبة لابي هاشم المعتزلي انه قال - [00:14:36](#)

خالف في هذه خلافًا لابي هاشم هو خالف بهذه المسألة مخالفة في هذه المسألة وقال ان هذا لا يفيد العموم وبالنسبة للجويني رحمة الله عليه قال ان هذا يفيد العموم - [00:15:05](#)

بشروط عدم تحقق او احتمال العهد فاذا تحقق العهد صرف اليه وبالنسبة للامام الرازي الذي اشار اليه ابن السبكي هنا خلافًا للامام مطلقا الامام الرازي قال هنا لا عموم للمفرد المحلى بالمطلقة - [00:15:28](#)

يعني سواء تميز واحده بالتاء او الوحدة اه وذكرت لكم المثال على هذا البارحة وقلنا اه مثل اه التمر لا تباع التمر بالتمر فان هذا يفيد العموم لا تباعوا التمر بالتمر. لاحظوا هذا معرف بالالف واللام - [00:15:57](#)

آآ عندنا جمع معرف بالالف واللام مثل المحسنين. هذا يعم جميع المحسنين وعندنا مفرد محذب بالالف واللام هذا ايضا يفيد العموم. لما اقول لا تباعوا التمر بالتمر يعني اي تمر - [00:16:26](#)

يلحق بهذا العبوة هذا يعم تمر المدينة تمر ليبيا تمر مصر تمر الجزائر لا تباعوا التمر بالتمر الا كما ورد في الحديث وبالنسبة للامام الغزالي قال انه لا يفيد العموم - [00:16:44](#)

اذا تميز واحده بالوحدة. هذه المسألة هي التي توقفنا عندها البارحة. انا اسأل الاخوة حتى اتبين من الذي راجع الدرس من الاخوة؟ ومن الذي قرأ منهم؟ بارك الله في الجميع - [00:17:02](#)

اه ثم قال ابن السبكي والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما. وعليه الشيخ الامام نصا ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبني اه هنا تكلم عن اداة جديدة من ادوات العموم وهي النكرة - [00:17:17](#)

في سياق النفي قال انها للعموم وضعا وقيل لزوما ما معنى وضعا نكرة واقعة في سياق النفي وضعا الوضع هنا يعني تدل بالمطابقة. تدل المطابقة وهذا ورد كثيرا في النصوص يا معاشرا الاحبة - [00:17:41](#)

هذا ورد كثيرا في النصوص هذا الذي آآ درس في متن الورقات او درس بعض المسائل المتعلقة بالعموم مثل مبادئ الاصول لابن باديس رحمة الله عليه وايضا الذين حضروا معنا دورة مفتاح جرد الورقات ذكرنا امثلة كثيرة - [00:18:09](#)

اه تتعلق بهذه المسألة اه مثلا لما نقول اه ان الانسان لفي خسر ان الانسان لفي خسر هذا مفرد معرف بال ان الانسان يعني كل انسان جلب على نفسه سببا من اسباب الخسارة - [00:18:40](#)

فانه يكون من اهل الخسران قال هنا والنكرة في سياق ان في نريد الان مثلا على النكرة في سياق ان في ولا تصلي على احد ولا ظلم اليوم لا ظلمة هذه نكرة في سياق - [00:19:11](#)

النفي لا ظلم اليوم وهذه المسألة تشبه النكرة في سياق النهي لاحظوا التشابه نكرة في سياق النفي ونكرة في سياق النهي النكرة في سياق النفي لا ظلم ديون لا ظلم - [00:19:35](#)

اليوم والنكرة في سياق النهي ولا تصلي على احد ولا تصلي على احد منهم لا تصلي على احد هذي النكرة التي ذكرها هنا ابن السبكي والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما. وضعا يعني بالمطابقة تدل بالمطابقة - [00:19:57](#)

وقيل لزوبا هذا بعض اهل العلم انها تدل على تدل على العموم لزوما يعني ضرورة وعللوا هذا لان اه نفيا نكرة آآ يؤدي الى نفي الماهية

وهذا يستلزم نفي كل فرد من افرادها - 00:20:27

مثل ما ذكرنا هنا في المثال لا ظلم اليوم في كل في كل مخلوق لكل نفس لكل آآ احد في عرصات القيامة لا يظلم احد ولو حسنة واحدة لا يظلم فيها - 00:21:03

لو انه اتى بحسنة واحدة فانه يؤتى هذا الاجر. فهنا مطابقة عموم يدل على المطابقة ويدل على اللزوم لكن الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بما اخذه الله عهدا على نفسه - 00:21:20

فان الله لا يجب عليه شيء. هذه مسألة عقدية الاخوة الذين معنا ويريدون معرفة المسائل العقدية في الدرس الاصولي الذين قالوا ان الله يجب عليه في الآخرة كذا وكذا وكذا - 00:21:38

يقول هذا لا يجوز هذا سوء ادب مع الله سبحانه وتعالى لا يوجب احد على الله شيئا الا ما اوجبه على نفسه عندما قال لا ظلم اليوم هذا نكرة هذا نكرة في سياق سياق ماذا - 00:21:56

لا ظلم اليوم نكر في سياق ماذا يا مشايخ نكرة في سياق النفي وقلنا قبل قليل ان هذه المسألة تتشابه مع المسألة الأخرى وهي النكرة في سياق النهي ولا تصلي - 00:22:14

على احد منهم نعم انا اعيد بعض الامثلة حتى الاخوة يتنبهوا للتشابه بين المسائل. وذكرت لكم المسألة في اه مثالا على المسألة السابقة ان الانسان لفي خسر تدخل في المفرد المحلى. المفرد وهذا يفيد العموم - 00:22:35

هذا يفيد العموم المفرد المحلى آآ ايضا عندما اقول احل الله البيع احل الله البيعة اين وجه الاستشهاد هنا يا مشايخ؟ احل الله البيع احل الله البيع اين هنا اين القاعدة العموم هنا في الآية واحل الله البيع - 00:22:58

واحل الله نعم هذا مفرد معرف هذا مفرد معرف البيعة هذا مفرد محلى بالالف واللام. طيب قام وعليه الشيخ الامام وعليه الشيخ الامام. ذكر هنا بعد ان آآ ذكر ان النكرة في سياق النفي للعموم وضعا يعني - 00:23:35

مطابقة ولزوما ذكر بعد ذلك قال وعليه الشيخ الامام ذكر ان هذا ان هذا هو مذهب اه الامام الرازي وكذلك مذهب الشافعي رحمة الله عليه وايضا اه قال نسا ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبني - 00:24:07

نسا ما معنى نسا هنا نصطن يعني اذا كان النفي بلا النافية للجنس اذا قال نسا يعني اذا كان النفي بلا النافية للجنس مثل ماذا النص اذا كان النفي بلا النافية للجنس - 00:24:42

مثل ماذا مثل ماذا لا النافية لا لا رجلا احسد يا استاذ ميسرة لا لا احد في الدار. لا احد لا مثال في الصفح لا مثال في الصفحة لا يوجد مثال في الصفحة - 00:25:14

لا مثال في الصفحة. لا احد قال ان بنيت على الفتح يعني اذا وقعت اسما لا ان في للجنس يقصد هنا اه سواء لزم بناؤها على الفتح ام بنيت على غيره - 00:25:47

ويلاحظ ان اسم لا النافية للجنس اه ان هذا الاسم النافية للجنس انما يبنى اذا كان مفردا او جمع تكسير وبالنسبة وقوع وقوع النكرة في سياق النفي ايضا تفيد العموم متى - 00:26:10

اذا وقعت في سياق النفي تفيد اذا وقعت في سياق الشرط النكرة تفيد العموم اذا وقعت في سياق النفي ووقعت في سياق الشرط مثل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكذلك اذا وقعت في سياق الاستفهام - 00:26:43

الاستفهام الانكاري مثل هل تحس منهم من احد اه ثم قال ابن السبكي وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة والخلاف في انه لا عموم له لفظي - 00:27:09

وان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم هذه الفكرة التي اوردها ابن السبكي يا معاشر الاحبة هذه الذكرى التي اوردها ابن السبكي هي من مسائل هاد الخلاف في عموم المفهوم - 00:27:38

هنا الان يتكلم عن هذا العموم هل آآ المفهوم يفيد العموم ام لا يفيد العموم هذي من المسائل الخلافية بين الاصوليين ومعروف تفضل يا وايضا آآ العلماء يذكرون هنا نحن تكلمنا سابقا يا معاشر الاحبة الذين حضروا معنا هذه الدورة - 00:28:07

من آآ اولها تكلما عن مسائل المنطوق والمفهوم وقلنا ان مفهوم الموافقة ان كان الحكم فيه اولى من المنطوق يسمى ماذا يسمى يا مشايخ ماذا تقدم الذين حضروا معنا الدورة من اولها - [00:28:47](#)

قلنا سابقا يا معاشر الاحبة مفهوم الموافقة ان كان الحكم فيه اولى من المنطوق يسمى ماذا يسمى يسمى بالفحوى وهذا قد اعم الحكم فيه عرفا كما في المثال المشهور فلا تقل لهما اف - [00:29:18](#)

اه انتقل هنا الايذاء اللفظي الى جميع انواع الاذى مثل اخراج الوالدين من البيت هذا محرم. مع ان الاية لم تنص عليه. هذا يدخل في العموم عرفا يعني هذا نسال الله العافية - [00:29:51](#)

الذي يخرج والديه الى الملجأ او الى دار العجزة اختيارا منه وليس اضطرارا الذي يخرج والده او يخرج والديه اه الى دار العجزة ودار المسنين اه لانه لا يريد آآ وجود احدهما في البيت - [00:30:11](#)

هذا دخل في عموم اللفظ عرفا كالفحوى كما قال ابن السبكي يعمم اللفظ عرضا كالفحوى ونحن هنا اخذنا من فحوى فلا تقل لهما اف يعني اخذنا من المنطوق هنا الفحوى - [00:30:38](#)

آآ من اين جاءت هذه الفحوى؟ من يعطيني هذا الاخ الكريم الذي يرفع يده اه اذا كان عنده سؤال يتفضل من اين جاءت يا مشايخ من اين جاءت الفحوى التي ذكرناها الان - [00:31:03](#)

نحن الان في اه مجلس مذاكرة هو قد تكون هذه المسائل فيها نوع من الصعوبة. لكنها مفيدة جدا جدا للطالب. يا مشايخ هذه المسائل وان كان فيها نوع من الصعوبة احيانا - [00:31:29](#)

لكنها مفيدة جدا لمن اراد ان يتقوى في علم الاصول نحن نقول الان من اين جاءت الفحوى التي آآ اوردها ابن السبكي الاخ آآ الكريم الذي رفع يده تفضل السلام عليكم. قد جاء - [00:31:48](#)

تفضلي. نعم. قد جاءت من طريق دلالة النص الذي دل بدلالته على الدلالة التي فهمت من روحه فقال الله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف آآ فهذا اشد اذى وايلا ما في التأفف والضرب واخراجهما من البيت والله اعلم - [00:32:14](#)

احسنت اشكرك العلماء اذا ذكروا آآ مصطلح الفحوى يقصدون ان انه اذا كان الحكم اه في اه اذا كان الحكم فيه اولى من المنطوق فانه يسمى فحوى. قلنا الذي يخرج والده يخرج والديه - [00:32:34](#)

آآ من البيت قهرا وآآ ايذاء وآآ آآ عدم رغبة في جلوسهما في البيت هذا يدخل في يدخل في اه العموم يدخل في آآ العموم اللفظي الذي جاء عن طريق الفحوى مثل ما ذكرت - [00:33:07](#)

الاخت الكريمة فهنا عندما قال الله تعالى فلا تقل لهما اف اه انتقل هنا العرف من تحريم التأفف الى جميع انواع الاذى كما جاء في نص ابن السبكي قال وحرمت عليكم امهاتكم - [00:33:30](#)

ما معنى حرمت عليكم امهاتكم يعني ان العرس هنا انتقل من تحريم العين الى تحريم جميع التلذذ بجميع انواع التلذذ بالمرأة او بالنساء. حرمت عليكم امهاتكم آآ المعروف ان الحرمة العادية او التحريم العادي هو النظر. نقول لا تنظر الى المرأة الاجنبية - [00:33:52](#)

لا تنظر يحرم عليك ان تنظر الى المرأة الاجنبية. يعني لا تنظر اليها بشهوة هنا الفحوى دلت على نقل هذا التحريم للاستمتاع البدني. يعني يحرم للانسان ان يستمتع استمتاعا بدنيا يعني بجسده وليس بعينه - [00:34:30](#)

حرمت عليكم امهاتكم انتقل العرف هنا من تحريم العين تحريم التردد او الاستمتاع البدني كما هو واضح في الاية حرمت عليكم امهاتكم. قال او عقلا كترتيب الحكم على الوصف يعني ان هنا العموم يدخل في - [00:34:53](#)

يدخل في ترتيب او عقلا كترتيب الحكم على الوصف. يعني يعمم اللفظ عقلا مثل ترتيب الحكم على الوصف فان هذا يفيد ان الوصفة علة للحكم يعني اذا وجدت العزة وجد الحكم - [00:35:20](#)

وهذا التعميم اه كما لا يخفى مثل ماذا؟ مثل اقول كلما شربت الماء ارتويت. لاحظوا كلما شربت الماء ارتويت الارواء هذي الدلة التي تحدث في في الصدر او في او في داخل البدن - [00:35:44](#)

هذه يعرفها العقل ولهذا لماذا الانسان يشعر بالجوع لان المعدة ترسل اشارات الى العقل انه لا يوجد طعام في داخل البدن فيشعر الانسان بالجوع والاضطراب فهنا يعمم اللفظ عقلا يعني - [00:36:08](#)

اه يترتب الحكم على الوصف ولنتقول هذا الانسان جائع لماذا جائع لانه يظهر لي ان علامات علامات الجوع بسبب الوصف الذي حل به ستكون هذا علة للحكم. كلما وجدت العدة وجد الحكم - [00:36:29](#)

هذا ايضا موجود في القرآن موجود في القرآن كلما دخل عليها زكريا المحراب من يكمل الآية كلما دخل عليها زكريا المحراب لاحظوا الآية هنا ذكرت يعطيني الآية او يعطيني اكمال - [00:36:50](#)

الدلالة الموجودة في الآية الاخوة الذين يتابعون معنا وجد الاخوة الذين عندك جواب يا خيظم اه كلما دخل عليها زكريا المحراب قلنا يعمم اللفظ عقلا يعني يترتب الحكم على الوصف - [00:37:15](#)

لو تستخرج لنا هنا كلما وجدت العلة وجد الحكم لنا موضع الشاهد هنا نعم. وجد عندها رزقا اهلا يا مريم ان لك هذا؟ قالت هو من عند الله اذن هنا - [00:38:05](#)

اه يترتب الحكم على الوصف. وايضا مثله قول الله تعالى اه واستغرقوا والسارقة فاقطعوا ايديهما يعني كل من سرق كل من وجد في هذا الوصف السلام عليكم سؤال شيخنا لو تكرمت - [00:38:29](#)

في الآية كلما دخل عليها زكريا هنا العلة دخول زكريا فصول الرزق عندها وجد عندها رزقا بصح آآ العلة يعني كأن كأنو فيها الشرط وجاوا بالشرط اذا صح آآ كلما دخل عليها - [00:38:49](#)

زكريا المحراب وجد عندها رزقا يعني هو آآ بسبب وجود الرزق آآ جعل هذا آآ يجعل نفسه يسأل يسأل ان وجهة انى لك هذا؟ يعني بسبب وجود الرزق عندها جعله يسأل كل مرة كلما دخل عليها. يعني انه لم - [00:39:12](#)

تحدث هذا معه مرة او مرتين كلما وجد عندها ودخل عليها سألها هذا السؤال لانه لماذا يسأل هذا السؤال من اين هذا؟ من اين حصلت على هذا الطعام وليس هذا في وقته - [00:39:38](#)

نعم نعم شيخنا وضحت المسألة اه ثم قلنا لكم قبل قليل ان هناك خلافا في عموم المفهوم اه من ناحية اللفظ اه هذه مسألة خلافية وانا اشرت الى هذا قبل قليل - [00:39:57](#)

هذا يسمى من عوارض الالفاظ هذا العموم يسمى من عوارض الالفاظ والمعاني هذي مسألة خلافية. التي نتحدث عنها الان يا مشايخ هي من المسائل الخلافية. احفظوا هذا هذا قوله قد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى - [00:40:21](#)

وحرمت عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب الحكم على الوصف مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة مثل الغنم الشائمة زكاة. يعني كل غنم كل اه كل غنم ليست شائمة لا زكاة فيها - [00:40:42](#)

اه هل هذي فيها عموم ام لا عمومة فيها والخلاف قال ابن السبكي والخلاف في انه لا عموم له لفظين وان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم قلنا لكم ان هذه المسألة من المسائل الخلافية بين - [00:41:09](#)

الاصوليين يقصدون الخلاف في عموم ومعيار العموم الاستثناء ومعيار العموم الاستثناء معنى هذا انه ما صح منه الاستثناء فهو عام لانه يلزم من صحة الاستثناء ان يكون المستثنى من افراد المستثنى منه - [00:41:28](#)

واخرج بالاستثناء مثل ماذا مثل ماذا معيار العموم الاستثناء يعني انه لا بد ان يقيد بكونه لا حصر فيه مثل عندي عندي خمسة الا واحدا عندي خمسة الا واحدا معيار العموم الاستثناء. يعني ما صح منه الاستثناء فهو عام - [00:42:06](#)

لانه يلزم من صحة الاستثناء ان يكون المستثنى من افراد المستثنى منه وهنا اخرج بالاستثناء مثل عندي خمسة الا واحدا هذا الاستثناء يكون صحيحا طيب ماذا نستفيد من هذا الاستثناء؟ الاخ شكيب الذي سأل قبل قليل - [00:42:51](#)

ماذا نستفيد من هذا الاستثناء؟ هنا ذكرنا قبل قليل مسألة التعميم بالفحوى هنا الان سنعمم اه سنذكر معيار العموم وهو الاستثناء نريد ان نطبق هذا على على حكم فرعي على حكم - [00:43:19](#)

فرع من عنده جواب يعني نذكر مثالا فرعيا تفضل يا تفضل يا الكريمة تفضلي الله اعلم انها القرينة التي تنفي تنفي بقاؤه على عمومه.

وتبين ان المراد منه بعض افراده. كمثال ذلك ولله على الناس حج البيت - [00:43:41](#)

اه اين اين الاستثناء هنا؟ ولله على الناس حج البيت بانه نسي البقاء على العموم ولله على الناس نعم جميل لكن اين يستثنى هنا؟

قال ابن السبكي ومعيار العمومي الاستثناء - [00:44:13](#)

تقصدين تقصدين ان بعض ان بعضهم انه بعضهم لا يحج اه الناس هنا في اللفظ هو معنى عام يعني والله اعلم بخروج الصبيان

يعني والمجانين اه جميل جميل. الان اه لما اقول يا مشايخ لما اقول اه الذي اه - [00:44:39](#)

احد عنده جواب تفضل. مشاركة جزاك الله خير شيخنا. آآ الاحاديث التي ذكرت سابقا كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى هذا استثناء

للعوم جميل اه احسنت. اه لما اقول انا اه سألته قبل قليل نريد مثالا يتعلق بالفروع يا مشايخ - [00:45:10](#)

يعني اعطوني مثالا يتعلق بالفروع وليس بالاصول بالفروع يعني بالاحكام بالامثلة الفقهية اعطني فرعا فيه استثناء والا ما فائدة

اصول اسمها اصول فقه استخدم هذي القواعد من اجل الوصول الى الحكم الفقهي. اعطونا مثالا - [00:45:36](#)

اعطونا مثالا فقهيها فيه كلام ابن السبكي ومعيار العموم الاستثناء ركزوا يا مشايخ عندما نذكر القاعدة الاصولية لابد ان نذكر مثالا

فقهيها والا لن نستفيد لابد ان نذكر مثالا فقهيها حتى ننزل الاصول على - [00:45:58](#)

على الفروع اذا ما انزلنا الاصول اهل الفروع ما قيمة هذا الفن او هذه المادة آآ فالاخوة الكرام الاخت الكريمة التي آآ اجابت قبل قليل

قالت وللناس ولله على الناس حج البيت من استطاع - [00:46:23](#)

لكن آآ ما وضع هذا المثال ما وضع هذا المثال كلام ابن السبكي عندما قال ومعيار العموم الاستثناء قلنا للاخوة الكرام ارجو الا تقرأوا

من الكتب. يا مشايخ الاخوة الذين يضعون كتابا او - [00:46:42](#)

الكتب لا تولد لا تولد الفهم الذي يولد الفهم المذاكرة ومعرفة القاعدة والقياس عليها ولهذا دائما نقول لا تلتزموا القراءة من الكتاب

جزاكم الله خيرا. في احد عنده مثال فرعي يتعلق بالفرع - [00:47:08](#)

ينطبق على كلام ابن السبكي ومعيار العموم الاستثناء. اعطني مثالا تفضل يا ابو عبد الرحمن ابو عبد الرحمن تفضل ابو عبد الرحمن

تفضل السلام عليكم السلام ورحمة الله مثال طبعي له علي الف دينار الا خمسين - [00:47:31](#)

جميل جميل لكن نريد مثالا يتعلق اه بالعبادات احسنت اه جيد هذا المثال جيد لو قلت مثالا فرعيا يتعلق جزاك الله خيرا الا اذا غير

احد اوصافه اذا تغير لونه او طعمه او ذوقه. القاعدة نسيت لفظها يعني - [00:48:04](#)

جميل جميل. الا اذا يعني الا اذا تغير لونها اخت ميسرة قالت الصدقة مقبولة الا الخبيث منها جميل الاخ عبد الكريم قال ان الانسان

لفي خسر آآ لا صلاة الاخ جمال قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب - [00:48:28](#)

الاخ منذر اه طيب اه احسنتم عندما اقول في في شهر رمضان الذي في شهر رمضان الفارط صمت رمضان الا يومين هذا معيار يعني

انا صمت رمضان كله كل هذا معيار العموم الاستثناء. انا كيف عرفت الان - [00:48:48](#)

اه هذا العموم ما الذي اه وزن لي هذا العموم انني استثنيت يومين ما صمتها اما لمرط او سفر صمت رمضان الفارط الا يومين. قال

وظحت العبارة يا مشايخ اذا معيار العموم الاستثناء - [00:49:19](#)

ما صح منه الاستثناء فهو عام استثنيتم من استثنيتم من اليومين آآ الذين لم اصومهما ثمانية وعشرين ثمانية وعشرين يوما اما

سياقها معيار العموم الاستثناء. فبدون هذين اليومين الذين في المثال لا يتبين - [00:49:44](#)

لا يتبين العموم. ارجو ان الفكرة وضحت ان شاء الله قال والاصح نكمل والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان اقل مسمى الجمع

ثلاثة لا اثنان وانه يصدق على الواحد مجازا. هذه قاعدة الان ذكرها ابن السبكي - [00:50:14](#)

قال ان الجمع المنكر يعني في الاثبات ليس بعام يقصد هنا ان اقل اقل مسمى الجمع يكون ثلاثة لا اثنان وهذه مسألة خلافية بين

الاصوليين على الاقل الجمع اثنان ام اقل الجمع ثلاثة - [00:50:39](#)

الجمع المنكر في الاثبات ليس بعام. هذي قاعدة للاثبات وليس في النفي واقل مسمى الجمع ثلاثة وليس اثنين بعض اهل العلم وانا

قلت لكم المسألة خلافية بعض اهل العلم قالوا ان اقل الجمع - [00:51:11](#)

اثنان واستدلوا بقول الله تعالى ان تتوبا ان تتوب يعني اثنان ان تتوبا الى الله فقط قلوبكما هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان يدل على ان اقل الجمع الخطاب لمن؟ الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهم - [00:51:36](#)

الخطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما ان تتوبا اثنان ما في ثلاثة وهذا اقل الجمع ان تتوب الى الله فقد صغت قلوبكما المخاطب هنا اثنتان وهما عائشة وحفصة ان تتوب - [00:52:13](#)

الى الله فقط صلت قلوبكما وبعض اهل العلم يقولون ان هذا من قبيل المجاز. ان هذا يعني هذا المثال من قبيل المجاز والمجاز موجود في القرآن فان كانتا اثنتين احسنت - [00:52:38](#)

نعم هذا ايضا من الامثلة لكن العلماء يقولون هنا قاعدة ان الجمع قد يطلق على الواحد مجازا اه الجمع قد يطلق على الواحد مجازا. مثل ماذا وهذه قاعدة عند الاصوليين. الجمع يطلق على الواحد - [00:52:58](#)

مجازا الجمع يطلق على الواحد مجازا اه نعم اه مثل ما اه ذكر الاخ ابراهيم التعظيم عندما يقول نقول اه عندما يتكلم يعني صاحب المنصب او او الملك او الامير او السلطان او الوزير او - [00:53:27](#)

يقول امرنا نحن نحن فلان امرنا نحن هو يعني يخاطب نفسه بلفظ الجمع يخاطب نفسه بلفظ الجمع. يقول نحن مدير كذا امرنا نحن رئيس الشركة امرنا آآ نحن رئيس الدائرة آآ امرنا - [00:54:16](#)

هذا اطلاق وايضا آآ رجل اخذ زوجته معه للسوق هذا مثال على ماذا آآ ان الجمع قد يطلق على الواحد مجازا. مثل رجل اخذ زوجته معه الى السوق ورآها تنظروا الى رجل - [00:54:40](#)

تنظر الى رجل يعني تطيل النظر في رجل وزوجها معها. يقول زوجها لها انت تنظرين الى الرجال انت تنظرين الى الرجال هي كم نظرة نظرت الى كم رجل؟ نظرت الى واحد فقط - [00:55:12](#)

نظرت الى رجل واحد قال انت تنظرين الى الرجال فهنا اطلق اه هذا اطلق الواحد واراد به الجمع مجازا. نعم ومثل اه الامثلة كثيرة. احسنتم طالب من السبكي وتعميم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر. وثالثها يعم مطلقا - [00:55:31](#)

قصد هنا ان العام اذا سيق في سياق المدح والذم فانه يبقى على عبومة العام اذا سيق في معرض المدح او الذم فانه يبقى على عمومته. مثل ماذا - [00:56:06](#)

ان الفجار لفي جحيم هذا عام سيق في سياق الذم يبقى على عمومته يبقى على هيئته ان الابرار لفي نعيم يبقى على عمومته لانه في سياقه. ما يخرج عن هذا السياق - [00:56:35](#)

بشرط الا يعارضه عام اخر قال ثم قال وتعميم النحو لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت هذا هذه قاعدة يسميها اهل الاصول اه نفي المساواة بين امرين هذا يفيد - [00:56:55](#)

العموم المساواة بين امرين اه يعم جميع وجوه المساواة اذا نفيت المساواة بين شيئين او بين امرين اكثر بين امرين فاكتر فان هذا يعم جميع وجوه المساواة مثل ماذا مثل ماذا - [00:57:30](#)

افمن افمن حضر دروس الاصول كمن لم يحضر افمن حضر دروس الاصول من حضر او استمع لدروس الاصول كمن لم يستمع او يحضر انت الان نفيت المساواة بين امرين او اكثر فان هذا يعم جميع وجوه المساواة - [00:58:07](#)

واضح يوم المشايخ وهذا موجود في القرآن. هذا هذا المعنى مستعمل في كتاب الله تعالى هذا المعنى مستعمل او ورد في كتاب الله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة. يعني هؤلاء اجتهدوا وهؤلاء - [00:58:38](#)

فرطوا لم يؤمنوا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وهنا نفى المساواة بين امرين او بين شيئين فاكتر فهذا يفيد العموم في جميع من فرط وفي جميع من آآ التزم او امن - [00:59:04](#)

واضحة يا مشايخ قال وتعميم نحو لا يستوون يقصد الاية هذه لا يستوي آآ اصحاب النار واصحاب الجنة. وهناك اية قريبة منها يعني في اللفظ افمن كان مؤمنا فممن كان مؤمنا - [00:59:28](#)

لمن كان فاسقا لا يستوي. كمن كان فاسقا لا يستوون. يعني هنا قال وتعنوه نحن لا يستوون. يقصد في الاية الاولى اللي هي اية الحشر

والاية الثانية وهي اية السجدة. وانا ذكرت لكم مثالا من عرفنا - [00:59:58](#)

افمن حضر دروس الاصول؟ كمن لم يحضر لا يستون الذي يحظر دروس الاصول ويستفيد كمن لم يحضر لا يستون. فهنا نفي

المساواة يفيد العموم قال وتأمموا نحو لا يستون ولا اكلت - [01:00:18](#)

ولا اكلت ما معنى لا اكلت يعني والله يعني والله لا لا اكلت السمك لا اكلت الجبنة لا اكلت الزيتون لا اكلت الحلاوة لا اكلته فهو لو قال لا

اكلت واكل - [01:00:39](#)

جبنة يحنث ام لا يحنث؟ والله لا اكلت طيب قال انا ساكل تمر ساكل تمرا هل يحنث ام لا يحنث يعني هل يقع عليه كفارة يحنث؟

يعني يقع عليه كفارة. هل يقع عليه كفارة ام لا يقع - [01:01:01](#)

نعم يقع عليه كفارة قال والله والله لا اكلت هذا حالف الان هذا حلف قال انا والله ساكل لن اكل لحم ولا ساكل ثمرة واحدة فقط يقول

لقد حنثت وعليك - [01:01:27](#)

الكفارة طيب للمقتضي والعطف على العام والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر. هذا ايضا مسألة اه من المسائل المتعلقة بالعموم

اه ارجو ان الاخوة يصبروا علينا اليوم سنحاول ان شاء الله ان - [01:01:52](#)

نتهي من آ دروس العموم ونبدأ في اول درس التخصيص وغدا ان شاء الله نكمل من اه نكمل بقية معاني وقواعد التخصيص قال

للمقتضي والعطف على العام والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر. يعني لا تعميم المقتضي - [01:02:19](#)

وما عطف عليه والمقتضي يراد به ما لا يستقيم الكلام الا بتقدير شيء يصححه مثل ماذا رفع عن امتي الخطأ والنسيان لابد ان نذكر

هنا المقتضي لابد ان نذكر المقتضي ما هو المقتضي هنا - [01:02:47](#)

المؤاخذه شيخي احسنت نعم رفعت العقوبة او رفعت المؤاخذه او رفع الائم لو رفع الذنب عن خطأ والنسيان لا يستقيم هنا المعنى الا

بتقدير لابد ان نذكره ونذكر مقتضيا نقول لا مؤاخذه لا ضمان لا عقوبة لا ذنب - [01:03:25](#)

لا المقتضي يعني لا تعميم في المقتضي. وما عطف عليه. هنا لا يوجد تعميم والعلماء يقولون اين يا اخ عبد الكريم؟ اين هنا اين اين

الالتباس عندك ها اين المسألة التي انت ذكرتها هنا - [01:03:59](#)

هنا القاعدة التي نحن بصدها العطف على العام لا يوجب عموم المعطوف لعلك تقصد هذه المسألة هنا الاخ عبد الكريم للمقتضي

والعطف آ على العام والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر - [01:04:36](#)

القاعدة يا مشايخ ان العطف على العام لا يوجب عموم المعطوف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم كارين ولا ذو عهد في

عهده هنا لابد ان نذكر - [01:05:04](#)

تقديرا لاننا ان لم نذكر هنا تقديرا لا امتنع علينا قتل المعاهد حتى لو قتل مسلما. وهذا باطل هنا العطف على العام يفيد بالمعطوف

الذين قالوا ان العطف على العام يفيد عموم المعطوف قد قد قدروا بكامل - [01:05:34](#)

يعني ولا يقتل معاهد بكافر لكن بسبب ان هذا التقدير يفيد ان المعاهد لا يقتل لو قتل ذميا او معاردا وهذا باطل قالوا انه مخصوص

بالحرب يكون المعنى لا يقتل ذو عهد بكافر حربي - [01:06:09](#)

وهذا هو مذهب مذهب الفقهاء الحنفية اما الذين لم يقولوا بعموم المعطوف على العام مثل الشافعية الفقهاء الشافعية فقدروا قدروا

بالحرب وهذا هذه مسألة تسمى المسائل الاصولية تسمى من المسائل - [01:06:44](#)

تسمى مسألة مشتركة بين الاصوليين والنعاة. هذه المسألة التي نحن فيها الان واضح؟ ها ذي مسألة نسميها العلماء المسائل المشتركة

بين الاصوليين والنعاة وهي من المساء اي التي وقع فيها خلاف بسبب ماذا - [01:07:16](#)

بسبب التقدير او بسبب اللي يوجب عموم المعطوف او لا يوجب عموم المعطوف. مسألة خلافية ولهذا وقع فيها نزاع بين الفقهاء

وكذلك بين بين النحاه يعني اهل النحو قال اه نهاية قال والفعل المثبت نحو كان يجمع في السفر. هذه تكملة المسألة - [01:07:43](#)

فعل مثبت هذا لا يفيد العموم يعني عدلوهما عندكم في النسخة والفعل المثبت هنا سكت لكنها معطوفة على ما قبلها هل عندكم هنا

في النسخة والفعل مثبت ما به الفعل المثبت - [01:08:16](#)

من يذكر الجواب والفعل المثبت والفعل المثبت شيخي العطف التشريك والفعل العموم كذلك آآ نعم نعم اه احسنتم الاخ هيثم معنا الذي كان يريد الجواب نعم يبدو عندك مشكلة صوت - [01:08:43](#)

سبحان الله العظيم شيء في الصوت المهم قلت يا شيخ ان هو عطف ومعلوم ان العطف يفيد التشريك وعليه فالفعل المثبت كذلك لا يفيد العموم احسنت اذا هو هنا اه قصد هنا الفعل المثبت - [01:09:45](#)

لا يعمم اه معطوفا على عدم تعميم المقتضي وما عطف عليه هنا يقصد ان الفعل المثبت لا يعمم الفعل المثبت لا يعمم سواء مع كان مع او بدونها وهذا وقول الجمهور - [01:10:05](#)

ويستدلون بهذا القسط المعروفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة وكان يجمع في السفر هل هذا يعم اه الفرض والنفل والتقديم والتأخير هذا من الامثلة التي تذكر هنا. الفعل المثبت لا يعمم. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة - [01:10:38](#)

داخل الكعبة وآآ هنا هل هذا هل هو لما الكعبة صلى فيها الفريضة ام صلى فيها النافلة يقول يجوز لنا الان ان نصلي الفريضة داخل الكعبة بما انه صلى فيها نافلة - [01:11:22](#)

نفترض انه صلى فيها نافلة هل هذا يعم ان نصلي فيها جميع الصلوات يصلي الجمعة مثلا داخل الكعبة شخص ضاق به المكان وقال لا اجد لي مكانا الا داخل الكعبة واريد ان اصلي الجمعة داخل الكعبة - [01:11:46](#)

قالوا قلنا له لماذا تصلي الجمعة داخل الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة يقول صلاته داخل الكعبة هل هذا تعم جميع الصلوات حتى صلاة العيد وصلاة الجمعة وصلاة الخسوف والكسوف - [01:12:06](#)

هذا لا او لا يعمم هذا لا يعمم وكذلك كان يجمع في السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر هل كان يجمع النوافل كلها - [01:12:26](#)

كان يجمع في السفر هل كان يقدم الصلوات جمع تقديم ولا جمع تأخير هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي الصلوات جمع تقديم دائما او جمعة تأخير دائما - [01:12:50](#)

اذا الفعل المثبت لا يعمم. احسنتم. قال ابن السبكي ولا المعلق بعله لفظا بل قياسا خلافا لزعم ذلك هنا اورد المعلق بعزة لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا - [01:13:11](#)

المعلق بعله لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا طيب كيف اذا يفيد العموم هذه تحتاج طالبا ذكيا المعلق بعله لفظا هل يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا - [01:13:39](#)

الجواب تفضل اه ليش يا خي لا تعموا ان قد يوجد اللفظ في بعض المسائل الاخرى لكن لا يشملها مثلا التحريم تحريم الخمر مثلا لفظا هناك مخمرات اخرى لكن آآ يستفاد تعميمها من القياس وهو الاسكار فمتى وجد الاسكار في المخمرات وجد التحريم - [01:14:21](#)

طيب اين آآ اذا انت تقول هنا انه لا يعم لفظا المعلق بالا آآ لا يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا نعم شيخي. هذا على اطلاقه لابد ان نقيده - [01:14:44](#)

انت ذكرت اه مثال الخمر هل يعم كل مسكر من ناحية اللفظ هنا هنا اجهل لا يعم كل مسكن شيخي جميل. ولهذا اذن هو يعم من ناحية ماذا؟ من ناحية - [01:15:15](#)

من ناحية القياس ضحية القياس السؤال السؤال الذي سألناه قبل قليل المعلق بعله هل يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا هذي مسألة منطقية. يعني ذكرها ابن السبكي اوردها ابن السبكي - [01:15:47](#)

اه حتى يدل على قاعدة هو اوردها من اجل ان يدل على قاعدة. هذه مسألة مهمة مسألة مهمة اه اذا كان في دواء من الاخوة الأخ هيثم ذكر جوابا جيدا - [01:16:23](#)

الجواب على سؤال على هذا السؤال الذي سألناه ان المعلق بعله المعلق بعله لا يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة لفظا

طيب كيف يعم اذا لا يعم لفظا كيف يعم يعم قياسا وليس لفظا - [01:16:54](#)

وقلنا مثلا آ حرمت الخمر طيب ان شاء الله نوضح ان شاء الله اصبح المثال يوضح المقال حرمت الخمر لاسكارها حرمت الخمر

لاسكانها هل هذا يعم كل مسكر من ناحية اللفظ - [01:17:50](#)

واللي يعمه من ناحية القياس يعني انتم تعلمون الخمر ما يكون في صنف واحد او في صنفين او في ثلاثة او في خمسة او في عشرة

اذا من ناحية القياس - [01:18:26](#)

هنا المعلق بعزة لا يعم كل محل وجدت فيه تلك العلة الافضل ان ما يعم من ناحية القياس قال ولا المعلق بعدة اللفظ بل بل قياس

خلافًا لزعيم ذلك قال اه ابن السبكي انتقل الى الفكرة الآتية - [01:18:41](#)

وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم هذه قاعدة وهي منسوبة للشافعي رحمة الله عليه

ينسب كثيرا في الكتب للامام الشافعي وهو ما قالها بهذه - [01:19:16](#)

الالفاظ انما فهمت من كلامي وردت كثيرا في كتب الاصول ان هذه هذه الجملة منسوبة للامام الشافعي. لما بحثوا في كتب الامام

الشافعي ما وجدوها في مؤلفاته او مصنفاته لكن وجدوها بالمعنى - [01:19:50](#)

يعني اه الاصوليون يقولون قال الشافعي ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقام لما رجعنا الى كتب الامام الشافعي ما وجدناها

يعني بهذا في هذا طيب كيف نسبت الى الامام الشافعي - [01:20:14](#)

قالوا وجدنا انه يستدل بهذا المعنى في في آ شرحه وفي توضيحه يعني ذكر هذا المعنى ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في وهذا

كثير جدا عند عند الاصوليين حتى انهم - [01:20:35](#)

يذكرون بعض الاحاديث او بعض الالفاظ التي يظن انها من الاحاديث وهي ليست من الاحاديث وهذا مر معنا سابقا احد يذكر مثلا

ذكرناه في الدروس الماضية حول هذا المعنى قلنا ان هذا المثال - [01:20:56](#)

ورد كثيرا عند الاصوليين معزوا الى كتب الحديث. نعم العبد صهيبي. لو لم يخف الله لم يعصه نعم العبد صهيبي هذا مر معنا في

المجالس السابقة. في جمع الجوامع. واورده ابن السبكي - [01:21:34](#)

نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصي هم يقولون وفي الحديث وفي الحديث نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه هذا

قال العراقي لا اصل له - [01:21:55](#)

العراقي رحمة الله عليه قال لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ايضا موجود في كتب في كتب النهي لكن

نسبوه الى عمر حتى ابن هشام - [01:22:12](#)

الانصاري وذكرت لكم هذا سابقا ابن هشام الانصاري في كتابه مغني لبيب كتب الاعاريب هذا كتاب قيم جدا درسناه على المشايخ

قبل ثلاثين عاما مغنصم بدراسته مغني اللبيب عن كتب الاعاليب - [01:22:40](#)

ابن هشام لما جاء الى هذا النص نسبة الى من؟ نسبة الى نسبته الى عمر رضي الله عنه نسبة الى عمر ولم يرفعه الى النبي صلى

الله عليه وسلم. فالشاهد الاصوليون يحدث احيانا - [01:23:08](#)

ينسبون بعض النصوص او تروى عنهم في مجلس الدرس آ مثل هذا القاعدة التي نسبت الى الشافعي وهي قاعدة صحيحة لكن ما

وجدناها بهذا اللفظ او بهذا اه بهذه الجملة وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم يعني اذا - [01:23:31](#)

وردت في الشريعة مسألة وحكم فيها بحكم ولم يستفصل فان ذلك يكون بمنزلة العموم وضحت وردت في الشريعة مسألة وحكم

فيها بحكم بدون تفصيل يعني ما ورد فيها استفصال فان هذا ينزل منزلة - [01:23:57](#)

العموم وآ المثال على هذه القاعدة قصة غيلان الثقفي هذا من اهل الطائف صحابي رضي الله عنه من اهل الطائف ولما اسلم كان

عنده كان عنده عشرة من من النساء - [01:24:27](#)

عنده عشر زوجات وكان هو من اشراف القبيلة اتعلمون ان اشراف القبيلة او زعماء القبيلة دائما يكثر من من الزواج فهو لما اسلم

يعني وجد عنده عثر من عشر من الزوجات - [01:25:02](#)

فلما اسلما وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اني اسلمت عندي عاشور نسوة يعني في ذمتي او في عصمتي عاشورا ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:27](#)

امسك اربعا وفارق سائرهن. هل سأله النبي صلى الله عليه وسلم من هي الاولى التي تزوجتها ومن هي الاخيرة التي تزوجتها ما سأله من هي الثانية التي دخلت بها من هي الرابعة التي تزوجتها؟ من هي قبل الاخيرة التي ما سألت - [01:25:55](#)

ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال اه فالنبي صلى الله عليه وسلم ما سأله هل عقد عليهن معا ام عقد عليهن في اوقات متفاوتة. فهنا يفيد العموم ان لا يجوز لك - [01:26:23](#)

يجوز لك ترك الاستفصال هنا ينزل منزلة العمود ثم قال ابن السبكي وضحت القاعدة يا مشايخ واضحة ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وانا قدمت بمقدمة وقلت اذا عرضت في الشريعة حالة من الحالات او واقعة - [01:26:47](#)

او فتوى وحكم فيها بحكم ولم يستفصل فيها فان هذا ينزل منزلة العموم وهذا يحدث كثيرا في مسائل العمرة مسائل الحج اه اناس معينين يفعلون محظورا من المحظورات يحكم عليهم بفتوى واحدة او يقال لهم فتوى واحدة - [01:27:19](#)

مثل هذه القصة قصة هذا الرجل الذي جمع في عصمته عشرة نسوة طبعا هذا المثل الذي ذكرناه مثال غيلان الثقفي هو ايضا يستدل به في مسائل المجمع ومسائل المجمع عندنا في المتن - [01:27:49](#)

هي بداية النصف الثاني من المتر. الاخوة الذين اه يحفظون هذا المتن او يعرفون مسائله النصف الثاني من المتر يعني بداية نصف المتن بداية نصف الكتاب جمع الجوامع ومسائل المجمع - [01:28:13](#)

يعني انت اذا بدأت تقرأ في مسائل المجمع هنا في المتن انت دخلت في النصف الثاني من المتن وضعت طيب ننتقل الان فهذا المثل مثال غيلان الثقفي ايضا يستدل به او - [01:28:36](#)

اه يذكر مثالا على بيان المجمع الذي يحتاج الى بيان بنسبكي وان نحن يا ايها النبي لا يتناول الامة ونحو يا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وان اقترن بقل وثالثهما التفصيل - [01:28:54](#)

يا ايها النبي هذا الالبش الصحابة لا يشمل التابعين لا يشمل غيره ممن لا يدخل في هذا اللفظ يا ايها النبي اشمل هذا خطاب لا يعم غير النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:33](#)

يا ايها النبي هذا لا يتناوله الامة يعني اذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله عليك تبتغي مرضاة ازواجك هل هذا يعم الامة او لا يعم الامة - [01:30:06](#)

يا ايها النبي اذا طلقت النساء يا ايها النبي هل هذا يعم ام لا يعم هادي مسألة مهمة تفضل اه شيخي والله اعلم اه عن مثلي ايها النبي الى غير ذلك - [01:30:25](#)

ان الخطاب اذا جرد عليه القرينة فهو يعم بخلافي دا دلت القناة على اختصاصه اه فانه لا يعمو جميل جميل لكن نحن اذا قلنا اه صحيح هذا الجواب صحيح لكن يحتاج الى توضيح - [01:31:02](#)

آآ هم قصدوا في البداية يا ايها النبي هذا بحروف اللفظة هذه لا تشمل غيره لان هذا نبي وهؤلاء اه صحابة او تابعين او اما اذا كان الحكم المتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:22](#)

يعم الى غيره فان هذا لا يكون خاصا بالامة يكون عامة الامة. مثل ماذا مثل تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم مثل نزل على النبي وسلم اقرأ قال ما عن ابي قارئ اقرأ قال ما انا ابي قارئ فهذا - [01:31:49](#)

يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل غيره يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن طيب هذا هل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:20](#)

ما رأيك اذن هذا الخطاب آآ يكون عاما للامة لكن قلنا هذه اللفظة يا ايها النبي آآ الصحيح انه لا يشمل الا من ورد في الوحي عموم الخطاب له مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:43](#)

لان هناك من انواع الخطاب التي وردت في القرآن خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم الاخوة الذين لم تتضح لهم المسألة مثلا الاخ

هيثم يا ايها النبي انا ارسلناك. هل هذه تشمل الامة - [01:33:15](#)

لا لا احسنت اذن ليس كل لفظة فيها النبي نقول انها تشمل الامة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك. اللاتي اتيت اجورهن هذي ما تشمل

الامة اه لكن يا ايها النبي قل لازواجك - [01:33:51](#)

وبناتك ونساء المؤمنين هذا يشمل الامة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا

يقتلن اولادهن الاية هل هذا يشمل الامة - [01:34:16](#)

ما رأيك هذا ليش من الامة؟ لان هذه البيعة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لابد ان نفرق بين المقصود يا مشايخ المقصود اللفظة

واه ما يتعلق بالحكم الذي يشترك فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع - [01:34:45](#)

اه امته هذه فائدة دقيقة لابد اه ان نتنبه لها. قال يا ايها النبي لا يتناول الامة ونحن يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام

وان اقترن بقل وثالثهما التفصيل - [01:35:16](#)

طبعاً العلماء هنا يذكرون ان بعض الاوامر او الاحكام يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن طريق الوحي الذي يأتيه من جبريل

يبلغها الى الامة يعني آآ يتعبدون بها تلاوة لكن - [01:35:45](#)

اه تكون الاحكام خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. والقسم الثاني خطاب ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيه يا ايها النبي

وهي عامة للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته كما تقدم - [01:36:06](#)

طالب من السبكي وانه يعم العبد والكافر ويتناول الموجود. الموجودين دون من بعدهم الخطاب يا ايها الناس يعم الموجود وغير

الموجود نحن ما وجدنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:36:21](#)

يا ايها الناس نحن عند نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا موجودين لما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

يعني عن طريق الوحي الذي انزله - [01:36:49](#)

اه جبريل عليه الصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي يا ايها الناس وهذا الام وهذا الخطاب فيه حكم

متعدي الى الامة ما كنا موجودين - [01:37:06](#)

لكن هذا يتناول الموجود وغير الموجود ويتناول المؤمن والكافر يعني في عهده صلى الله عليه وسلم من اتى بعده ويتناول الحر

والعبد اذا اه هذا يسميه العلماء يسمونه مسألة التكليف بالخطاب. التكليف - [01:37:21](#)

بالخطاب والتكليف بالخطاب هذا جاء على بناء على قاعدة الاجماع لماذا قلنا على قاعدة الاجماع؟ لان بعض الناس قد يخرجون من

هذا العموم بعض الناس يخرجون من هذا العموم بسبب ما ما يسمى عند الاصوليين بماذا - [01:38:06](#)

ثم عند الاصوليين بماذا؟ يسمى عند الاصوليين بعوارض الاهلية عوارض الاهلية يعني اخرجتهم من هذا الاجماع او من هذا التكليف اما

لأنهم كانوا مؤهلين للتكليف لكن اصيبوا بامر من الامور التي رفعت عنهم التكليف - [01:38:32](#)

مثل الجنون او مثل العته او مثل اه الغيبوبة او مثل او حتى المرض والسفر هنا يرتفع الخطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا

نزل على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:58](#)

قد يكون في وقتنا الان من لا يستطيع الصيام لانه يعمل في نهار رمضان او يسافر او ان عمله يقتضي عليه ان يسافر في رمضان وهنا

خرج من هذا الاجماع او من هذا الخطاب - [01:39:20](#)

ثم قال ابن السبكي وان من الشرطية تتناول الاناث وان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهراً من الشرطية القول الراجح انها

تتناول الذكور والاناث ومثلها من الموصولة وكل ما ورد فيه عموم - [01:39:38](#)

بدون تفريق بين الذكور والاناث فانه يفيد العموم نأخذ مثالا على هذه نأخذ مثالا على هذه الفائدة نأخذ مثالا على هذه الفائدة يا

مشايخ النبي صلى الله عليه وسلم سأل في احد الايام سأل في احد الايام - [01:40:30](#)

اصحابه وقد جلسوا عندهم من اصبح منكم اليوم صائماً قال ابو بكر انا قال من تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال من اطعم

منكم اليوم مسكيناً قال ابو بكر انا - [01:41:37](#)

قال من عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمعنا في امرئ الا دخل الجنة ما اجتمعنا دخلها الجنة سواء كان هذا - [01:42:00](#)

صاحب العمل ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ثم قال ابن السبكي هذا ابن السبكي وان خطابا واحد لا يتعداه وقيل يعم عادة وان خطاب القرآن والحديث يا اهل الكتاب - [01:42:24](#)

لا يشمل الامة وان المخاطب داخل في عموم خطابه ان كان خبرا هذه المسألة رصد منها ابن السبكي ان الخطاب الموجه الى واحد ان الخطاب الموجه الى واحد بحكم من الاحكام في مسألة - [01:42:49](#)

لا يتعداه الى الى غيره مثل ماذا وهو ذكر المثل وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة وان خطاب القرآن والحديث يا اهل الكتاب لا يشمل الامة وان المخاطب داخل في عموم خطابه - [01:43:32](#)

الذين قالوا لا يتعداه الى غيره وهذا قول اكثر العلماء ما عدا الحنابلة قالوا لان العادة جرت بان خطاب الواحد يراد به الجمع اذا كان المعنى قابلا لذلك مثل يا اهل الكتاب - [01:44:10](#)

فهذا لا يتناول المسلمين يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم هل هذا يتناول المسلمين نعم يتناول المسلمين اذا كان المعنى مشتركا بين اهل الكتاب وبين وبين المسلمين وضحت يا مشايخ هذه المسألة - [01:44:53](#)

يا ايها الناس اعبدوا ربكم هل يدخل اهل الكتاب في في هذا يا ايها الناس يدخل اهل الكتاب ويدخل المسلمين ويدخل المجوس ويدخل النصارى ويدخل اليهود ويدخل يا ايها الناس اعبدوا ربكم - [01:45:23](#)

هذا خطاب اه نعم ثم قال ابن السبكي وان نحو خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع وتوقف الامدي مر معنا سابقا يا مشايخ ان الجمع المعرف بالاضافة - [01:45:42](#)

يكون عاما فمثلا في قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة هذا جمع مضاف الى ضمير فيفيد العموم في الاموال والحكم انه يقتضي الاخذ من كل نوع منها من اموال الزكاة - [01:46:17](#)

احسنت والمحصات من النساء هذا جمع معرف بالاضافة اه هذا ولهذا آ ذكر الاصوليون هنا قاعدة ذكر هنا قاعدة ان معرفة الجمع المعرف بالاضافة معرفة الجمع المعرف بالاضافة يزيد في المعاني. يزيد في المعاني. كلما عرفت جمعا - [01:46:48](#)

معرفا بالاضافة عرفت ما دخل في افراده من المعاني وكذلك العوارض وكذلك اه فيه من اختلاف او ما فيه من آ دلالات ونحو ذلك مثل الصائمون تستطيع خلال كلمة الصائمين ان تتعرف على - [01:47:50](#)

انواع الصيام احكام الصيام عوارض الصيام وكذلك بقية ما يقاس على هذه اللفظة اه وبهذا يا معاشر الاحبة نكون قد فرغنا من مساء وغدا ان شاء الله تعالى سنشرع في مسائل - [01:48:19](#)

اه مبحث التخصيص اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا واشكر الاخوة الكرام الذين حضروا هذا المجلس اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك في اعمارهم واعمالهم وان يزيدهم علما وعملا ورزقا - [01:48:54](#)

وان يوفقهم لكل خير والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:49:24](#)